فمن قدر على الهدي في الصوم ونحوه بعد الشروع فيه علیه وفاقا لابي حنيفة ومالك
والمراد بما قاله القاضي وقد طاف يعني طواف الزيارة للاثة والمراد رجعتم من عمل الحج
لانه المذكور ومعنى لجواز الصوم ولانه لزمه ولما اخره جعفا كتاخير رمضان لسفر
ومرض ومنع المخالف لزومه قبل عوده الى وطنه واحتج القاضي بحديث صعصعة لكن وجدته
سنة بحاز على اصلنا ما سبق وعلى هذا الامر قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى اهله
اي حين اذن واجاب القاضي بحمل انه اراد اذا ابتدا بالرجوع الى اهله وللشافعي
كقولنا وظاهر مذهبه بعد رجوعه الى وطنه وقيل وفي الطريق فلو توطن مكة بعد
فراغه من الحج صام بها والا لم يجز فان لم يصم الثلاثة في الحج اوجاوز ولم يصمها
صام بعد ذلك العشر وفاقا لمالك والشافعي لوجوبه فقضاه بفواته كرمضان ولانه
معلق بشرط كصوم الظهار ولو مشى لم يسقط ولانه احد نوعي المتعة كالهدي ولان
القضاء تالاول الاولى في الاسهو عندنا ولا يلزم الجمعة اداءات وقيل لانها الاصل
وعند ابي حنيفة لا يصوم ويستقر الهدي روي عن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد
وعطاء وسعيد بن جبير ثم هل يلزمه دم فيه روايات والرجح بحلف احداهن
يلزمه لتاخيره لانه صوم موقت بدل كقضاء رمضان بخلاف صوم الظهار فانه غير
موقت وصوم رمضان اصل ولانه نسك واجب اخره عن وقته كرمي الجمار والثانية
لا وفاقا لمالك والشافعي وعلله في الخلاف بانه نسك اخره الى وقت جواز فعله
كالوقوف الى الليل والطواف والحلق عن التشريق كذا قال والثالثة لا يلزمه
مع عذر وهي الاشهر تحمل ان يهدي فقط فادر ان اعتبر في الكفارة بالاغلظ
واما ان صام ايام التشريق وجاز فلا دم جزم به جماعة منهم الشيخ والدعالة
ولعله مراد القاضي واصحابه والمستوعب وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج
والروايات المذكورة في تاخير الهدي عن ايام النحر هل يلزمه دم واحتج احمد

بقول

بقول ابن عباس يلزمه هديان وعند مالك والشافعي لا دم وعند ابي حنيفة عليه
هديان اذا ايسر احدهما لحله بلا هدي ولا صوم والثاني هدي المتعة او القران
ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة وفاقا لاطلاق الامر وكذا التفريق
بين الثلاثة والسبعة اذا قضى كسائر الصوم ومنع الشيخ وجوب التفريق في الاداء ان
صام ايام منى واسقط السبعة بما ان كان من حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين
الصلاتين بخلاف افعال الصلاة من ركوع وسجود فانه من حيث الفعل فلم يسقط
واوجبه اكثر الشافعية فقيل بيوم وقيل باربعة وقيل بمدة امكان السير
الى الوطن وقيل بهما وهو المذهب وان مات ولم يصم يمكن منه اولا فكصوم رمضان
على ما سبق نص عليه وفاقا للشافعي وان وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه
واجزاه الصوم وفاقا لمالك والشافعي وفي الفصول وغيره تخرج من اعسار الاغلظ
في الكفارة والفرق ان المظاهر اذا ركب المحرم فناسبه المعاقبة والحاج في طاعة
فخفف عليه واختار المزني يلزمه وفي واضح ابن الزاغوني ان شرع ثم قدر يوم
النحر ان وجب اذن وان دم القران يجب ما حرامه كذا قال وقول ابي حنيفة
كقولنا الا ان يجد في صوم الثلاثة او بعدها وقبل حله فلا يجزيه الا الهدي ووجه
الاول ان السبعة بدل ايضا للثلاثة ولانه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة
المرتبة بخلاف صوم فدية الاذى واللباس وغيرهما لا يمنع البدلية كما احلف وقيه
بوقت الهدي وانما جاز مع الهدي لانه بعض البدل قال القاضي جاز فعله بعد
التحلل للحول فيه قالوا الصوم القائم مقام الهدي في اثناء الاحلال صوم الثلاثة
هي البدل لانه ما قام مقام المبدل وذلك ليس لاجل التحلل بل لان وقتها ان يصوم
في الحج بخلاف السبعة وفرق القاضي بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلاة ان قلنا تبطل
بان طهور المبدل هناك تبطل حكم البدل من اصله وتبطل ما مضى من الصلاة وهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)